بسم الله الرحمن الرحيم

اما التعزير حسب ما يراه الحاكم فلعدم تعريف حد لسرقه الحر و بما ان التعزير لكل معصيه معلنه و امره و حده بيد الحاكم فعليه تعزيره هذا اذا لم يكن سرقتهم معنونا بعنوان آخر ككونه قاطعا للطريق و السرقه كان بمدد السلاح و الاخافه فانه مفسد و سيجيء بيان حده فی محله

مسألة ۱۴ لو أعار بيتا مثلا فهتک المعير حرزه فسرق منه مالا للمستعير قطع، و لو آجر بيتا مثلا و سرق منه مالا للمستأجر قطع، و لو كان الحرز مغصوبا لم يقطع بسرقة مالكه، و لو كان ماله فی حرز فهتكه و أخرج ماله لم يقطع و إن كان ماله مخلوطا بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

المساله تحتوی علی فروع

الاول سرقه المعير او الموجر من اموال المستعير او المستاجرففيه القطع لان البيت بعد الاعاره او الاجاره لايجوز لهما التصرف فيها الا باذن المستعير و المستاجر فيصدق عليه السرقه مع كسر الحرز و كون العاريه جائزه لايمنع عن القطع لان الجواز لايحل له التصرف الا بعد اعلان المستعير و رفع يده عن العاريه و اما ما دام فی يده فهو حرز له

الثانی: السرقه من بيت او صندوق يملكه السارق و غصبه صاحب المال فسرق صاحب البيت او الصندوق منهما اموالا من الغاصب فلا قطع لعدم حرمه الدخول و لايصدق كسر الحرز هذا اذا سرق منه صاحب الحرز اما اذا سرق منه اجنبی فهل يقطع لان الحرز مغصوب و لا يحسب له الحرز او يقطع لعدم جواز الدخول للسارق فيصدق عليه انه كسر الحرز و سرق

الثالث: اخذ امواله من الغاصب سرقه بعد كسر الحرز فلاقطع لانه صاحب المال اخذ ماله نعم لو لم يكن السبيل الوحيد للوصول الی ماله يعزر

الرابع: اخذ ماله المخلوط بمال غيره سرقه او ازيد مع كسر الحرز و لكن الازيد لايصل الی النصاب فلا قطع اذ الاموال حقه و الزائد اقل من النصاب فلاتشمله ادله القطع و اما اذا كان الماخوذ من مال غيره النصاب او ازيد فالظاهر من المصنف القطع الا انه فصل بعضهم بين ما اذا كان الكسر بقصد اخذ ماله ثم بدا له اخذ الاكثر و بين ما اذا كان نيته السرقه اكثر من ماله ففی الثانی القطع لانه سسرقه مع كسر الحرز و اما اذا كان ناويا اخذ ماله فكسر الحرز ح لاخذ ماه و لايترتب عليه القطع و اخذ الزائد بعد الكسر معناه السرقه من غير المحرز فلاقطع عليه و للمساله

وجه و عليه فلو كسر قفلا لانقاذ نفس عن التلف فى بيت ثم بدا له السرقه من البيت مع الانقاذ فلازم الفتوى عدم القطع لحليه الكسر و السرقه بعد الكسر

مسألة ١٥ لو كان المسروق وقفا يقطع لو قلنا بأنه ملک للواقف كما فى بعض الصور أو للموقوف عليه، و لو قلنا إنه فک ملک لدر المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع، و لو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملک لأحد لم يقطع، و لو سرق مالا يكون للإمام عليه السلام كنصف الخمس بناء على كونه ملكا له عليه السلام فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد، و بناء على عدم الملک و كونه عليه السلام ولى الأمر لا يقطع على الأحوط.

الموقوف اذا كان باقيا فى ملک الواقف كالحبس فالسرقه منه فيه القطع اذا طلب الواقف و كذا اذا وقف على علماء خاص او اهالى مدرسه خاصه او قبيله خاصه و السارق ليس منهم بحيث يمكنهم طلب القطع و اما اذا كان الوقف على العناوين العامه كالفقراء او فى سبيل الله او المدرسه و المسجد الخاص بحيث خرج الوقف عن ملک الموقوف و ليس للاصل مالک خاص بل المنافع للعناوين فليس هنا من يطلب القطع او يعفو عنه

و اما السرقه من الزكات فاما بعد القسمه و الاعطاء الى اصحابه فلا ريب فى القطع لان الزكاه بعد الاعطاء الى العناوين يصير ملكهم و اما قبل القسمه و الافراز او بعده و قبل الاعطاء فالظاهر من المصنف عدم القطع و يمكن ان يقال بان الزكاه قبل الاعطاء امره بيد الامام و من مال المسلمين و فى بيت المال للمسلمين فالسرقه منها سرقه من بيت مال المسلمين و مر ان السرقه من بيت المال قد يكون ممن له سهم فيها و يسرق سهمه فلا قطع و قد يسرق زائدا فان بلغ النصاب فيقطع كما هو الظاهر من صحيحه محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ

فان مال لله ليس الا الزكاه او الغنائم او الهدايا الى الجميع الذى امره الى الامام و التفصيل بين كون السرقه من نصيبه او غيره مذكور فى حكم السارق من الغنائم

و اما نصف الخمس ففی زمان الظهور فلیس لنا البحث حوله و اما فی زماننا هذا فالتصرف فی سهم الامام لیس الا بالنیابه منهم علیهم السلام و بما ان المتقین من جواز التصرف النیابه فی الانفاذ فیما هو المتیقن من رضاهم و اماالنیابه فی قطع ید السارق فلا یقین فیه فیدرء بالشبهه